

قرار

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
و على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و خاصة في الفصل 32 منه،
و على الأمر عدد 513 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية المعقولة ،
و على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2014 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،
و على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف ،
و على القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يكلف السيد جمال الزواغي رتبته ملحق إدارة مكلف بالقسم الإداري ببلدية المعقولة بالنفاذ إلى المعلومة و العمل على مساعدة طالبي الخدمة و الوثائق و المعطيات و الرد على المطالب في أجل أقصاه 20 يوما مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

03 جانفي 2020
المعقولة في :

رئيس البلدية
إبراهيم الزعقاري



قرار

إن رئيس بلدية المعقولة،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

و على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و خاصة في الفصل 32 منه،

و على الأمر عدد 513 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية المعقولة ، و على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2014 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،

و على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف ، و على القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين ،

قرر مالي :

الفصل الأول : يكلف السيد كمال الكعبي عامل من الصنف الخامس مكلف بمكتب الضبط ببلدية المعقولة بنيابة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة و العمل على مساعدة طالبي الخدمة و الوثائق و المعطيات و الرد على المطالب في أجل أقصاه 20 يوما مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المعقولة في : 03 جانفي 2020

رئيس البلدية
إبراهيم الزعقاري

